قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
بشأن قواعد إصدار الجهات المستفيدة من التمويل الناتج عن التصكيك برنامج للصكوك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالصكوك؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠؛

قـــرر

(المادة الأولي)

يسري في شأن قيام الجهات المستفيدة من التمويل الناتج عن التصكيك عند قيامها بإصدار برنامج للصكوك الشروط والضوابط الخاصة بقيام لجهة المستفيدة بإصدار صكوك بذاتها على النحو المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه، مع مراعاة ما يلي:

١- ألا تزيد مدة البرنامج على سنتين من تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الإصدار.

٢- القيام بإعداد قوائم مالية عن سنتين ماليتين سابقتين على إصدار برنامج الصكوك مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات من بين المقيدين لدى الهيئة.

٣- تضمين نشرة الإصدار تفاصيل عن برنامج الإصدار.

٤- إعداد بيان لكل إصدار يبين تفاصيل وشروط كل إصدار.

٥- الالتزام باستيفاء نشرة طرح لكل إصدار لاحق على الإصدار الأول وفقاً للنموذج المعد من الهيئة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المستفيدة من التمويل الناتج عن التصكيك عند قيامها بإصدار برنامج للصكوك بتقديم بيان للهيئة بأسباب عدم التنفيذ في حالة انتهاء فترة البرنامج دون تنفيذه بالكامل كما كان مخططاً له، وكذا تقديم بيان بأسباب الإيقاف المبكر للبرنامج في حالة اختيار الجهة إيقاف البرنامج قبل تاريخ انتهائه المقرر له.

(المادة الثالثة)

على الجهات المستفيدة من التمويل الناتج عن التصكيك الالتزام في إصدارات الصكوك اللاحقة الصادرة وفقاً للبرنامج المنفذ بالضوابط الآتية:

١- تقديم تقرير عن مدى التزام الجهة بالخطة المطروحة وفقاً لدراسة جدوى المشروع السابق تقديمها للهيئة متضمنة ما تم إنجازه بالفعل من حصيلة إصدارات الدفعات السابقة.

٢- تقديم بيان مرفق به تقرير من مراقب حسابات الجهة بمدى الالتزام بسداد قيمة الدفعات السابقة وعوائدها في المواعيد المقررة لذلك.

٣- موافاة الهيئة بأي تغيير في البيانات أو المعلومات الصادر بناءً عليها موافقة الهيئة على الإصدار.

(المادة الرابعة)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، الأحكام المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز